

الخلاف

[24] جبل، ومعاوية بن أبي سفيان. وبه قال مسروق، وسعيد، وعبد الله بن معقل، ومحمد بن الحنفية، ومحمد بن علي الباقر عليه السلام، وإسحاق بن راهويه (1). وقال الشافعى: لا يرث المسلم الكافر (2). وحكوا ذلك عن علي عليه السلام، وعمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت والفقهاء كلهم (3). دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم (4). وأيضا قول النبي صلى الله عليه وآله: (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) (5). وروى معاذ بن جبل: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله - يقول: (الاسلام يزيد ولا ينقص) (6). وما رواه المخالفون من قول النبي صلى الله عليه وآله: (لا يتوارث أهل ملتين) (7) صحيح، لأن ذلك لا يكون إلا بثبوت التوارث بين كل واحد من

(1) الام 4: 73، واحكام القرآن للجصاص 2: 101، والمغني لابن قدامة 7: 167، والمبوسط 30: 30 وفتح الباري 12: 50، والشح الكبير 7: 161، وبداية المجتهد 2: 347، وعمدة القاري 23: 260، والمحلى 9: 304، وسبل السلام 3: 954، والبحر الزخار 6: 369. (2) مختصر المزن尼: 140، والمغني لابن قدامة 7: 166 و 167، والوجيز 1: 226، ومغني المحتاج 3: 24، وعمدة القاري 23: 260، والشح الكبير 7: 161، وفتح الباري 12: 50، والسراج الوهاج: 329، والام 4: 73، وكفاية الاخيار 2: 12، والمجموع 16: 57 و 58. (3) احكام القرآن للجصاص 2: 101، واللباب 3: 324، والمحلى 9: 304، والمجموع 16: 58، والمغني لابن قدامة 7: 166 - 167، والشح الكبير 7: 160 و 161، وفتح الباري 12: 50، وعمدة القاري 23: 260، والمبوسط 30: 30، وبداية المجتهد 2: 346، وسبل السلام 3: 954، وأسهل المدارك 3: 288، والخرشي 8: 223. (4) الكافي 7: 142 حديث 2 و 3، والفقيه 4: 243، والتهذيب 9: 365 حديث 1303 و 1304. (5) من لا يحضره الفقيه 4: 243 حدديث 778. (6) سنن أبي داود 3: 126 حدديث 2912، ومسند أحمد بن حنبل 5: 236، والسنن الكبرى 6: 254. (7) سنن أبي داود 3: 126 حدديث 2911، وسنن الترمذى 4: 424 حدديث 2108، وسنن ابن ماجة